الحكم الصادر باسم صاحب السمو الشيخ / سعود بن صقر بن محمد القاسمي
حاكم إمارة رأس الخيمة

محكمة تمييز رأس الخيمة
الدائرة التجارية

هيئة المحكمة :

برئاسة السيد المستشار / محمد حمودة الشريف رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين/ د/ راشد الحاى ومحمد عبدالعظيم عقبة
وأمين السر السيد/ حسام على
في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء بإمارة رأس الخيمة في يوم الأربعاء 20 رجب 1437 هـ الموافق 27 من أبريل من العام 2016 في الطعن المقيد في جدول المحكمة برقم 183 لسنة 10 ق 2015 تجارى

الموجز :

1- تقادم – حقوق التجار تجاه غير التاجر - تقادم قصير

2- عقد المقاولة – منازعات التوريد - إختصاص - محكمة موطن المدعى عليه أو التي تم الإتفاق أو نفذ في دائرتها .

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر/ محمد حمودة الشريف والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .
وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضدها تقدمت أمام قاضي الأوامر لدى محكمة رأس الخيمة بطلب الأمر وإلزامها بأن تؤدي لها مبلغ ((582.958.13)) درهما على سند من القول بأنها اتفقت في مقرها مع المدعي عليها على تقوم بتوريد مواد اسمنت وغيرها من المواد لصالح هذه الاخيرة في المواقع التي يطلب منها التوريد إليها بموجب أوامر شراء تصدر إليها بالمواد والكميات المطلوبة حسب الأسعار المحددة وقد قامت من جهتها بتوريد كميات المواد المطلوبة وتسليمها إلى المدعى عليها بموجب فواتير توريد غير أن هذه الأخيرة رفضت تمكينها مما ترصد بذمتها من ثمن الشراء وقدره ((582958.13)) درهم من تاريخ وقف التعامل بينهما في 2010/03/31 رغم مطالبتها عديد المرات وإنذارها بإخطار بوجوب الدفع ولأنه لا يسوغ لها أن تأخذ مال غيرها بدون حق وفقاً لأحكام المادة ((318)) قانون المعاملات المدنية فإنها تتمسك بطلب الحكم لصالح دعواها وإذ قضى برفض أمر الأداء والإحالة على المحكمة قيدت الدعوى رقم ((2011/153)) كلي رأس الخيمة وبالمقابل أقامت الطاعنة الدعوى المتقابلة رقم (2012/65) بطلب إلزام المدعى عليها بالتقابل بمبلغ ((872.639.39)) درهم مع 12% فائدة من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد التام .
ومحكمة أول درجة حكمت بتاريخ 2013/5/2 1- فى الدعوى الأصلية بالزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعية مبلغ ((550.922)) درهم خمسمائة وخمسين ألفاً وتسعمائة واثنين وعشرين درهم وألزمتها بالرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة.
استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ((2015/382)) وبتاريخ 2015/9/28 قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً ورفضة موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف بالمصروفات .
طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض وعرض الطعن على هذه المحكمة بغرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها أصدرت هذا الحكم .
حيث أقيم الطعن على أربعة أسباب تنعى الطاعنة بأولها على الحكم المطعون الخطأ في تطبيق القانون .

فيما قضى- به من انعقاد الاختصاص محلياً بنظر الدعوى الماثلة لمحاكم رأس الخيمة لأن الشركة الطاعنة مقرها وإدارتها بإمارة دبي والأعمال موضوع الدعوى وفق الثابت من المستندات المقدمة بالدعوى و اخرها تقرير الخبرة قد تم توريدها جميعها لمقر الشركة الطاعنة بدبي واستعمالها ضمن مطار دبي وبعدد من الأبنية بدبي الأمر الذي لا يستقيم معه منطقاً انعقاد الاختصاص لمحاكم رأس الخيمة ولا يقدح فى ذلك ادعاء المطعون ضدها بصحيفة الدعوى بأنها اتفقت مع الطاعنة في مقر المطعون ضده علاوة على ان الاتفاق على توريد منتجات المطعون ضدها للطاعن تم بإمارة دبي من خلال مكتب مبيعات المطعون ضدها القائم بدبي حيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أن النص بالمادة ((36)) من قانون الإجراءات المدنية انه ((يكون الإختصاص في المنازعات المتعلقة بالتوريدات والمقاولات لمحكمة موطن المدعى عليه وللمحكمة التي تم الاتفاق أو نفذ في دائرتها)) وكانت الدعوى مقامة من المطعون ضدها بمواجهة الطاعن على أساس أن الاتفاق المبرم بين الطرفين في شأن توريد المواد المتفق عليها قد أبرم بمقر المطعون ضدها وإذ لم يسبق للطاعنة أن نازعت في ذلك أمام محكمة الموضوع وكان البين من الأوراق أن لا شيء ضمنها يثبت عدم صحة ادعاء المطعون ضدها حصول الاتفاق موضوع النزاع بين الطرفين بمقر المطعون ضدها بامارة راس الخيمة بل ودلت سندات الدعوى أن مصنع المطعون ضدها – وإدارتها وهي المكان الأصلي لمختلف أقسامها التجارية بما فيها المختصة بالبيوعات للعملاء أساساً وبالأصالة قَبل ما قد يكون لها من مكاتب مبيعات تتولاها لايَفترِضُ تواجدها بمكان ما عدم حصول الاتفاق في شأن توريد البضاعة موضوع سندات الدعوى بالمركز الإداري للمطعون ضدها صاحب الولاية الأصلية في إبرام كل ما يتعلق بأعمال تجارة البائع وإذ لم تدل الطاعنة بما يثبت خلاف هذا الأصل وابرام الاتفاق بينها والمطعون ضدها بمكتب مبيعاتها بدبي وكانت مستندات الدعوى تشير أيضاً إلى أن إدارة المطعون ضدها تقع برأس الخيمة ذات الإختصاص الأصيل في إبرام عقود البيع والتوريد الصادرة عنها لعملائها فلا على الحكم المطعون فيه إن هو إستصحب هذا الاصل ورجح إدعاء المطعون ضدها بإنعقاد الاتفاق بينها والطاعنة برأس الخيمة بما يبرر لانعقاد الاختصاص بنظر النزاع موضوع الدعوى لمحاكمها وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة فلا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

وحيث تنعى الطاعنه بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه فيما قرره من رفض الدفع المبدى منها بعدم سماع الدعوى لرفعها بعد مضي المدة المحددة بسنتين طبقاً لنص المادة ((1/476)) من قانون المعاملات المدنية على سند من أن الطاعنة تتجر في الأشياء الموردة في حين أن الطاعنة لم تشتر مادة البلاستر لبيعها إلى الآخرين وإنما هي جزء من إدارتها لإنجاز أعمال المقاولة المسندة إليها .

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك انه من المقرر أن مفاد نص المادة ((1/476)) من قانون المعاملات المدنية أن التقادم القصير لا ينطبق موضوعه كما بصريح نصه إلا على حقوق التجار التي وردوها لأشخاص لا يتجرون في هذه الأشياء ومن ثم فإن حكمها لا يسري على المعاملات التي تتم بين التجار فيما يندرج في اعمالهم التجارية .

لما كان ذلك وكانت البضاعة موضوع التعاقد قد تم توريدها من المطعون ضدها للطاعنة لغاية إستعمالها كمقاول وكانت اعمال المقاولة بحكم القانون تكتسى صبغة تجارية فيكون التعاقد بين الطرفين قد حصل بين تاجرين يتجرون في البضاعة موضوع التعاقد ولا تخضع لذلك المعاملة موضوعها من حيث تقادم الدعوى في شانها الى مدة التقادم القصيرة المقررة بنص المادة (1/476) أعلاه وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا الطعن فيكون قد أحسن تطبيق القانون.

وحيث تنعى الطاعنة بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق والاخلال بحق الدفاع لما استند في قضائه الى تقرير الخبرة دون الالتفات الى اعتراضاتها الجدية عليه التي لم يتعرض لها لا ايراداً ولا رداً برغم ما لها من تأثير على وجه الفصل في الدعوى مكتفيا بالقول بأن المحكمة تطمئن الى النتيجة التي انتهى اليها الخبير وتأخذ بتقريره رغم كون الخبير لم يكن مهياً لأداء المهمة المسندة اليه بتحديد سماكة البلاستر الذى تم توريده لبيان الجهه المخطئة هل هى الطاعنة التي استخدمت سماكة اكثر من 1.5 سم أم السبب هو نوعية المادة إذ اكتفى الخبير بالاستعانة بأدوات يدوية بسيطة (مطرقة ومسطرة) لفحص السماكه دون التمكن من الوصول الى المخابر المختصة للقيام بذلك وتحقيق ما إذا كانت البضاعة المورده مطابقة للمواصفات الفنية الصادرة عن المطعون ضدها التى تشير الى ان سماكة البلاستر ما بين 1.5 ملم الى 2.5 ملم وان الطن الواحد يغطى 42 متر مربع اذا كانت السماكة 1.5 ملم.

وحيث ان هذا النعى غير سديد ذلك انه من المقرر ان رأى الخبير يعد عنصراً من عناصر الإثبات في الدعوى لمحكمة الموضوع تقديره دون معقب عليها في ذلك متى إقتنعت بكفاية الابحاث التى آجراها وسلامة الاسس التى بنى عليها تقريره فإذا أخذت بتقرير الخبير المنتدب لإقتناعها بصحة ما جاء به فإنها لا تكون ملزمة بالرد بأسباب خاصة على ما ورد في تقرير الاستشارى أو بإجابة طلب ندب خبير آخر أو دعوة الخبير لمناقشته في ما تضمنه تقريره .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون به قد برر لإعتماده أعمال الخبرة المجراة في الدعوى في شأن مواصفات البلاستر موضوع التعاقد من حيث حجم سماكته ومقارنتها بشروط التعاقد على ما قام لديه من سلامة أعمال الخبير المنتدب المؤهل لذلك بوصفه مهندس في قطاع أشغال البناء التى أرتكزت على معطيات فنيه سليمة كان مرجعه فيها المعاينة الميدانية بمكان تواجد المواد الموردة وأخذه عينات منها من أماكن مختلفة للوقوف على الطريقة المعتمدة بالتنفيذ وحقيقة سمك البلاستر فيها الذي وفرته المطعون ضدها للطاعنة.

وكانت الطاعنة قبلت بالبضاعة موضوع التعاقد وإستعملتها في أعمالها وإستمرت على طلب توريدها لها دون أي احتراز ولا تحفظ فإن منازعتها أمام المحكمة في نتيجة الخبرة بعد مطالبتها بالثمن للأسباب الواردة بالنعي لا تعدو أن تكون مجرد جدل موضوعي فيما لمحكمة الموضوع سلطة من تقدير الدليل في الدعوى مما تنحسر عنه رقابة هذه المحكمة .

وحيث تنعى الطاعنة بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالمستندات فيما أنتهى إليه من حيث النتيجة بتصديق الحكم المستأنف فيما قضى به من إنتهاء الدعوى المتقابلة على سند أن هذه الدعوى ثبت عدم تضمينها أي طلب موضوعي مما يجعلها متعلقة بمجرد إجراء إثبات في حين أنه قد كان عليه القضاء بالرفض أو القبول وليس بالإنتهاء وأن مجرد طلب الطاعنة إحالة الدعوى للخبرة لا يعني بحال من الأحوال أنها دعوى إثبات حالة طالما أن الطاعنة قد طلبت الحكم بالزام المدعى عليه تقابلاً بمبالغ محددة سددت عنها الرسم أصولاً.

حيث ان هذا النعي غير منتج طالما كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى القضاء لصالح الدعوى الأصلية إستناداً إلى نتيجة تقرير الخبير المنتدب الذي لم يقف على ما يثبت

مخالفة البضاعة موضوع التعاقد لمواصفاته وانتهت من ذلك المحكمة إلى عدم إخلال المطعون ضدها بإلتزاماتها التعاقدية المدعى بها من الطاعنة في خصوص مواصفات المواد الموردة وبمديونية الاخيرة للأولى فقضى بناء على ذلك بتأييد الحكم المستأنف مما مقتضاه وقد ثبت إنتفاء الخطأ التعاقدي في جانب المطعون ضدها بعد فقدان دعوى الطاعنة المتقابلة سندها القانوني أن تقضى المحكمة فى هذه الدعوى المتقابلة وقد إستكملت شروطها الاجرائية طبقاً لأحكام المادة (99) من قانون الإجراءات المدنية برفضها موضوعاً وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى تأييد قضاء الحكم المستأنف بإنتهائها وكان هذا القضاء يستوي في النتيجة مع القضاء برفض الدعوى فإن النعى يكون غير منتج ومن ثم غير مقبول .

ولهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

برفض الطعن وألزمت الطاعن الرسم والمصروفات وبمصادرة التأمين .